

النظام الأساسي

صندوق المركز "مينا" الإسلامي

مدير الصندوق

شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع
الكويت - شارع مبارك الكبير - مبنى الدعيج
تليفون: 2224 8000 (965)
فاكس: 2246 7264 (965)

تمهيد

يخضع الصندوق لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وأية قرارات أو تعديلات أو تعليمات تطرأ عليهما.

مادة (1)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

مادة (2)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك بحيث تتصرف صيغة المذكر للمؤنث والمفرد للمثنى والجمع والعكس بالعكس بحسب سياق النص:

1. نظام استثمار جماعي/الصندوق : صندوق المركز "مينا" الإسلامي.
2. النظام : النظام الأساسي للصندوق وأي تعديلات قد تطرأ عليه في المستقبل.
3. مدير الصندوق : شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع. ("المركز")
4. أمين الحفظ : هو شخصية اعتبارية مرخص لها من قبل الهيئة لتقوم بمهام حفظ أصول الصندوق
5. مراقب الاستثمار : هو شخصية اعتبارية مرخص لها من قبل الهيئة لتقوم بمهام الإشراف والرقابة على الصندوق.
6. مكتب التدقيق الشرعي الخارجي : يتولى مهام مراقبة أعمال الصندوق للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.
7. وحدة التدقيق الشرعي الداخلي : تتولى مهام الاطلاع على حالات انتقائية للمعاملات اليومية المختلفة للصندوق للتأكد من شرعية تطبيقها
8. الجمعية : تعني جمعية حملة الوحدات المكونة بموجب أحكام المادة رقم (14) من النظام.

9. الهيئة الإدارية : تعني الهيئة الإدارية للصندوق المنصوص عليها في أحكام المادة رقم (15) من النظام.
10. الهيئة : هيئة أسواق المال.
11. البورصة : سوق الكويت للأوراق المالية.
12. حامل/ حاملي الوحدات : الجهة/ الجهات التي تملك الوحدات المصدرة في الصندوق.
13. المكتتب / المشترك : أية جهة مسموح لها التقدم بطلب اكتتاب/اشتراك في وحدات الصندوق حسب ما يسمح به النظام.
14. الوحدات : تعني وحدات الاستثمار التي يصدرها الصندوق، وهي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول الصندوق وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد حملة الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق.
15. القيمة الإسمية للوحدة : تعني القيمة الإسمية لوحدة الاستثمار وهي عشرة (10 د.أ.) دولار أمريكي.
16. قيمة الاكتتاب/ الاشتراك : هو المبلغ النقدي الإجمالي المدفوع نظير الوحدات المكتتب/ المشترك بها من قبل المكتتبين/ المشتركين، دون رسوم الاكتتاب/ الاشتراك.
17. يوم العمل : جميع أيام الأسبوع باستثناء عطلة نهاية الأسبوع وأيام العطلات الرسمية لدولة الكويت وللمدير الصندوق.
18. يوم التقويم : اليوم الذي يتم فيه تقويم الأصول وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، وهو مرتين شهرياً، في اليوم الخامس عشر وفي آخر يوم من كل شهر. إذا صادف يوم التقويم يوم عطلة رسمية في أي من الأسواق المستهدفة، فإن يوم العمل السابق لهذا اليوم سوف يعتبر يوم التقويم لذلك السوق.
19. يوم التعامل : آخر يوم لقبول طلبات الاشتراك والاسترداد لغاية الساعة 12 ظهراً، من يوم العمل السابق ليوم التقويم

20. صافي قيمة أصول الصندوق : تعني صافي قيمة أصول الصندوق والتي يتم تحديدها وفقاً للمادة رقم (9) من النظام.
21. صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة/ : هي صافي قيمة أصول الصندوق مقسمة على عدد وحدات سعر التقويم الصندوق القائمة في يوم التقويم.
22. العائد : هو الفرق بين صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة في نهاية فترة مالية وصافي قيمة أصول الصندوق للوحدة في نهاية الفترة المالية السابقة لها، مضافاً إليه التوزيعات النقدية خلال الفترة المعنية.
23. مؤشر القياس : مؤشر إس أند بي العربي المركب المتوافق مع الشريعة الإسلامية.
24. مجال الاستثمار : المجال الذي يحدده مكتب التدقيق الشرعي الخارجي لاستثمارات الصندوق والذي يشمل أسهم الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمدرجة في أسواق الأوراق المالية في الأسواق المستهدفة من قبل الصندوق وبما لا يتعارض مع هدف الصندوق.
24. دول مجلس التعاون الخليجي :تعني الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وهي مملكة البحرين، دولة الكويت، سلطنة عمان، دولة قطر، المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة.
25. منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا : تعني دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
26. الأسواق المستهدفة : تعني الأسواق المالية في دول مجلس التعاون الخليجي ودول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
27. القانون :تطبق أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 في شأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والتعديلات اللاحقة عليه
28. اللائحة : هي اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته والتعديلات اللاحقة عليها

مادة (3)

الصندوق وبياناته

- اسم الصندوق: صندوق المركز "مينا" الإسلامي.
- شكل الصندوق: صندوق مفتوح ذو رأس مال متغير.
- نوع الصندوق: صندوق يستثمر في الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- نوع طرح وحدات الصندوق: اكتتاب عام.
- عملة الصندوق: الدولار الأمريكي.
- يكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن حملة الوحدات أو الجهة القائمة على إدارته.

مدة الصندوق

مدة الصندوق خمسة عشر (15) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيده في سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد أخرى. وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.

رأس مال الصندوق

رأس مال الصندوق متغير ويتراوح بين مبلغ عشرين مليون دولار أمريكي (-/20,000,000 د.أ) كحد أدنى ومبلغ ثلاثمائة مليون دولار أمريكي (-/300,000,000 د.أ) كحد أقصى. على أن لا يقل رأس مال الصندوق عن ما يعادل خمسة ملايين دينار كويتي. يقسم إلى وحدات متساوية يتم تسديد قيمتها نقداً عند الاكتتاب الأولي أو الاشتراك. تقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال. وعلى مدير الصندوق أن يخطر الهيئة في حال انخفاض رأس مال الصندوق عن ما يعادل خمسة ملايين دينار كويتي خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الانخفاض، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

وحدات الاستثمار وقيمتها الاسمية

وحدات الصندوق اسمية وقيمة كل منها عند تأسيس الصندوق عشرة (\$10) دولار أمريكي، وعددها يتراوح بين إثنتان مليون (2,000,000) وثلاثون مليون (30,000,000) وحدة فقط.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب الأولي والاشتراك والاسترداد لحملة الوحدات

أ. لا يجوز أن يقل عدد الوحدات المكتتب/ المشترك بها عن مائة (100) وحدة عند الاكتتاب لأول مرة/ الاشتراك وعن وحدة (1) واحدة ومضاعفاتها بعد ذلك. وألا يتجاوز 95% من إجمالي عدد الوحدات المصدرة من الصندوق، بما لا يتعارض مع الحد الأدنى لمشاركة مدير الصندوق.

ب. يجب أن لا يقل عدد الوحدات المطلوب استردادها عن وحدة واحدة، ولا يجوز استرداد وحدات الاستثمار إذا انخفض عدد الوحدات المتبقية عقب الاسترداد الى ما دون الحد الأدنى للاشتراك، أي مائة (100) وحدة؛ وإلا جاز لمدير الصندوق استرداد كامل الوحدات التي يملكها حامل الوحدات.

الحد الأدنى للملكية لحملة الوحدات

لا يجوز أن يقل عدد الوحدات المملوكة لكل حامل وحدات عن مائة (100) وحدة.

ويجوز لمدير الصندوق، وفقاً لسلطته التقديرية، تعديل الحد الأدنى أو الأقصى للاكتتاب أو الاشتراك أو الملكية بالزيادة أو التخفيض، وذلك بعد موافقة جهة الهيئة.

مادة (4)

هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو في القيمة الرأسمالية للصندوق على المدى الطويل بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

سوف يسعى الصندوق إلى تحقيق هدفه الاستثماري عن طريق الاستثمار بصفة أساسية في أسهم الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمدرجة في أسواق الأوراق المالية في الأسواق المستهدفة. وسوف يستثمر الصندوق من وقت لآخر في وحدات الصناديق المدرجة (ETFs) ووحدات صناديق أسواق النقد، بالإضافة إلى الصكوك المدرجة والغير مدرجة في الأسواق المستهدفة والصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضمانتها.

مادة (5)

سياسات وقواعد وقيود الاستثمار

حتى يستطيع مدير الصندوق تحقيق أهدافه على المدى الطويل، وهي نمو القيمة الرأسمالية للصندوق، فإنه سوف يلتزم بالقواعد التالية أو ما تسمح به الهيئة من وقت لآخر:

1. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها، إلا إذا كان ذلك لتلبية طلبات استرداد وحدات الصندوق، أو لحسن إدارة الصندوق وفقاً لأهدافه الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف. ولا يسري هذا البند خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

2. عدم تملك الصندوق نسبة تزيد عن 10% من الأوراق المالية لمصدر واحد.
3. دون الإخلال بالبند السابق، يجوز للصندوق أن يستثمر كحد أقصى 15% من صافي قيمة أصوله في وحدات الصناديق المدرجة (ETFs) ووحدات الصناديق الاستثمارية ووحدات صناديق أسواق النقد مرخصة من الهيئة أو مرخص لها من قبل جهة رقابية أجنبية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة. بشرط ألا يكون أي من تلك الصناديق المستثمر فيها يتم إدارته من قبل نفس مدير الصندوق، وبما لا يتعارض مع هذا النظام.
4. يجوز للصندوق استثمار أكثر من 15% من صافي قيمة أصوله في أسهم أي شركة مدرجة، على أن تكون من ضمن المجال الذي يحدده مكتب التدقيق الشرعي للخارجي للصندوق، وعلى ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للشركة إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال. وأن يحتفظ مدير الصندوق بسجل عن جميع الشركات المدرجة التي تستوفي معايير مجال الاستثمار، ويتم إخطار الهيئة بشكل ربع سنوي بنسبة القيمة السوقية لكل شركة إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال.
5. يجوز للصندوق، بعد الحصول على موافقة مراقب الاستثمار، شراء أي ورقة مالية صادرة عن الشركة المديرة للصندوق أو أي من شركاتها التابعة، على ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10% من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مدير الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.
6. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في وقت الاستثمار، في أي صكوك صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون الخليجي أو بضماناتها.
7. عدم تمويل الصندوق أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 10% من صافي قيمة أصوله.

لا يجوز قيام مدير الصندوق بأي من المعاملات التالية لحساب الصندوق:

- منح الائتمان.
- شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الاكتتاب أو وكيل الاكتتاب (البيع) لها إلا في حدود القواعد المقررة في القانون واللائحة.
- شراء أي ورقة مالية يكون مدير الصندوق قد تعهد بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لها.
- استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على تمويل.
- لا يجوز استعمال الأسهم في التصويت بالجمعيات العمومية العادية وغير العادية للشركات والبنوك المحلية.

وتعتبر وكالات الاستثمار أو غيرها من العقود التي تنطوي على تقديم أموال للغير من أجل استخدامها في أنشطته التجارية، بمثابة ائتمان محظور القيام به من الصندوق، وذلك فيما عدا الإيداعات لدى البنوك أو إذا كانت عبارة عن أداة دين أو أداة مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية.

مادة (6)

شروط الاكتتاب والاشتراك في الصندوق

(1) لا يمثل النظام عرضاً أو ترويجاً لوحدات الصندوق أو محاولة لجذب طلبات شراء لتلك الوحدات في الدول التي يكون فيها عرض أو ترويج هذه الوحدات غير مسموح به بموجب القانون كما أنها لا تمثل أي عرض أو ترويج لأي شخص في أي مكان أو في ظل أية ظروف لا يسمح بموجبها بذلك العرض أو الترويج، أو إلى أي شخص يكون تقديم العرض أو الترويج له غير مشروع. ويجب على من يحصل على النظام للصندوق مراعاة المتطلبات القانونية السارية والالتزام بها، ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية في حال عدم مراعاة القيود القانونية المفروضة بشأن الاشتراك في الصندوق.

(2) يسمح بالاكتتاب/الاشتراك في الصندوق للمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والأفراد المقيمين وغير المقيمين - أيا كانت جنسياتهم - والمؤسسات والشركات الكويتية والخليجية والأجنبية وغيرها من الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة داخل وخارج دولة الكويت، ويجب على الاجانب الراغبين في الاشتراك في الصندوق التحقق من قانونية مساهمتهم بالصندوق في ضوء القانون الأجنبي المنطبق عليهم والقوانين المنظمة لاستثمار الأجانب في دولة الكويت، ولا يتحمل مدير الصندوق أية مسؤولية قانونية في حال عدم مراعاة الأجانب لأية قيود قانونية مفروضة عليهم بشأن المساهمة بالصندوق.

(3) يتم الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق بموجب طلب الاكتتاب/الاشتراك المعد لذلك والمتضمن اسم الصندوق ورأس المال واسم مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الاستثمار والجهة التي تحفظ سجل حملة الوحدات واسم المکتتب/المشترك وعنوانه وجنسيته وعدد الوحدات التي يريد الاكتتاب/الاشتراك بها وقيمتها وإقرار منه بقبوله للنظام الأساسي للصندوق وذلك بالتوقيع على طلب الاكتتاب/الاشتراك. وفيما عدا الطلبات التي تتم عبر منصات النظم الآلية، يتم تسليم الطلب موقعا من قبل المکتتب/المشترك إلى مدير الصندوق أو أي من وكلاء الاكتتاب (البيع) مرفقاً به المستندات الرسمية التي تحدد هوية المکتتب/المشترك وفقاً لما يلي:

- البطاقة المدنية بالنسبة للأفراد الكويتيين، والأفراد غير الكويتيين المقيمين شريطة صلاحية تلك البطاقة.
 - وثيقة/جواز السفر بالنسبة للأفراد غير المقيمين بدولة الكويت شريطة صلاحية تلك الوثيقة.
 - الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للمؤسسات الفردية، إضافة إلى البطاقة المدنية لصاحب المؤسسة شريطة صلاحية تلك الوثائق.
 - الترخيص والسجل التجاري الصادرين من وزارة التجارة والصناعة وكذلك نموذج اعتماد التوقيع، بالنسبة للشركات التجارية، شريطة صلاحية تلك المستندات.
 - الوثائق الرسمية بالنسبة للأفراد والجهات الأخرى المحلية، والوثائق الصادرة أو المعتمدة، من الجهات المختصة بالدولة التي تنتمي إليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيمة.
 - الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي تثبت صفة المتعامل نيابةً عن الغير وأنه مخول في تمثيل من ينوب عنه.
- يتعين على المكتب/المشترك اخطار مدير الصندوق أو الجهة التي تحفظ سجل حملة الوحدات كتابياً عند أي تغيير يطرأ على أي من معلوماته وذلك خلال شهر على الأكثر من حدوث أي من هذه التعديلات أو التغييرات.
- (4) يقدم المكتب/المشترك طلب الاكتتاب/الاشتراك إلى مدير الصندوق أو وكيل البيع، فيما عدا الطلبات التي تتم عبر منصات النظم الآلية.
- (5) يجب على مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) عدم قبول أي اشتراك بمبالغ نقدية سائلة في الصندوق.
- (6) لا يجوز الاشتراك بالصندوق بحصص عينية أيا كان نوعها.
- (7) هذا مع العلم أن وكيل الاكتتاب(البيع) و/أو مدير الصندوق سيمتنعون عن تنفيذ المعاملة في حالة عدم استيفاء أي من الشروط الواردة في هذه المادة.
- (8) لا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن العواقب الناجمة عن عدم التزام المكتب/المشترك بأي من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (7)

الاكتتاب الأولي

- (1) يتم طرح وحدات الاستثمار في الصندوق في اكتتاب عام، وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية، ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة للاكتتاب.
 - (2) يقدم طلب الاكتتاب المشار إليه في المادة رقم (6) أعلاه.
 - (3) تلغى الطلبات الغير مستوفية للشروط المنصوص عليها بطلب الاكتتاب، وتعاد المبالغ التي دفعها أصحاب هذه الطلبات إليهم خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ إقفال باب الاكتتاب، ولا تستحق على تلك المبالغ أية عوائد.
 - (4) يجب على مدير الصندوق استكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق وإصدار وحدات الملكية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص وإذا انتهت هذه الفترة دون تغطية الحد الأدنى جاز لمدير الصندوق أن يطلب من جهة الاشراف مهلة مماثلة، وللهيئة أن تدرس الطلب وتبت فيه خلال عشرة أيام عمل. كما يجوز له أن يطلب من جهة الاشراف تخفيض رأس مال الصندوق إلى الحد الذي تمّ تغطيته من رأس المال أو زيادة رأس مال الصندوق عن الحد الأقصى لعدد الوحدات التي كانت مطروحة للاكتتاب.
 - (5) إجراءات الفرز والتخصيص:
- تستبعد الطلبات المتكررة لنفس المكتتب ولا يعتد إلا بالطلب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الاستثمار.
 - يتم تخصيص وحدات الاستثمار على المكتتبيين خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب، ويلتزم مدير الصندوق بتسليم كل مشترك سندا مؤقتا بعدد الوحدات المخصصة له، وتحل فيما بعد شهادات وحدات الاستثمار محل هذا السند، وعلى مدير الصندوق تسليم هذه الشهادات خلال شهر من انتهاء إجراءات التخصيص.
 - إذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوحدات المطروحة أو الحد الأقصى لرأس مال الصندوق، يتم توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على كافة المكتتبيين، ثم يوزع الفائض على كافة المكتتبيين كل بنسبة ما اكتتب به، وذلك لغاية الحد الأقصى لرأس مال الصندوق. ويجري التوزيع إلى أقرب وحدة صحيحة .
 - يتم رد المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه للمشارك خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص، ولا يستحق على تلك المبالغ أية فوائد.

(6) تودع مبالغ الاكتتاب في حساب مصرفي خاص يفتح باسم الصندوق، وتسلم هذه الأموال والحسابات إلى أمين الحفظ بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.

(7) يبقى الصندوق مقللاً لمدة ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء الاكتتاب الأولي، بحيث لا يسمح بالاشتراك أو الاسترداد خلال هذه المدة إلا بموافقة مدير الصندوق.

مادة (8)

الاشتراك والاسترداد

بعد انقضاء فترة ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء الاكتتاب الأولي وإجراءات الفرز والتخصيص، يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم كما يحق لآخرين الاشتراك في الصندوق من خلال تقديمهم طلباً بذلك إلى مدير الصندوق أو وكيل البيع، وفقاً للنموذج الخاص المعد لذلك. ويتم تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الاشتراك أو الاسترداد. ويجوز أن تشمل أسعار الاشتراك أو الاسترداد أية عمولات أخرى منصوص عليها في هذا النظام، كما يحق لمدير الصندوق إعفاء أي من المستثمرين من جزء أو كامل رسوم الاشتراك و/أو الاسترداد وذلك كما يلي:

الاشتراك:

(1) تبدأ عملية الاشتراك في الصندوق بشكل نصف شهري ويتقدم الراغبون بالاشتراك بطلباتهم لغاية الساعة 12 ظهراً في يوم التعامل، من يوم العمل السابق ليوم التقويم.

(2) يقدم المشترك طلب الاشتراك كما هو مشار إليه في المادة رقم (6) أعلاه، بناءً على سعر الوحدة الذي سيعلن في يوم التقويم التالي الواقع بعد تقديم طلبات الاشتراك، وذلك مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام.

(3) يستلم المكتتب/المشترك نسخة من طلب الاكتتاب/الاشتراك موقِعاً من مدير الصندوق أو أي من وكلاء الاكتتاب (البيع)، إذا وجدوا.

(4) يبدأ الاسترداد بشكل نصف شهري حيث يتقدم الراغبون بالاسترداد بطلباتهم لغاية الساعة 12 ظهراً في يوم التعامل، من يوم العمل السابق ليوم التقويم ويكون الاسترداد بناءً على سعر الوحدة الذي سيعلن في يوم التقويم الواقع بعد تقديم طلبات الاسترداد.

(5) يتم دفع قيمة الاسترداد مخصوصاً منها رسوم الاسترداد والتي تبلغ نصف بالمائة (0.5%) من صافي قيمة الأصول للوحدة، خلال أربعة (4) أيام عمل التالية ليوم التقويم التي تم فيها تحديد سعر الوحدة.

(6) يجب أن لا يقلّ عدد الوحدات المطلوب استردادها عن وحدة (1) واحدة، ولن يسمح بالاسترداد الجزئي إذا انخفض عدد الوحدات المتبقية لحامل الوحدات عقب الاسترداد إلى ما دون الحد الأدنى للتملك في الصندوق أي مائة (100) وحدة، وإلا يجوز لمدير الصندوق استرداد كامل الوحدات التي يملكها المكتتب/المشترك في الصندوق.

(7) يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي في أي من الحالتين التاليتين:
 أ. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تليبيتها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي.
 ب. إذا تم تعليق التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

(8) يجوز لمدير الصندوق، وفق سلطته التقديرية، ان يقوم بعملية استرداد قصري لوحدات مشترك إذا تبين بان هذا الاشتراك قد نتج عنه أي مخالفة للقوانين واللوائح المطبقة أو تسبب للصندوق بالتزامات ضريبية أو تسبب بمنع الصندوق من متابعة نشاطه، وسيتم إخطار الهيئة عند تنفيذ مثل هذا الاسترداد.

للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام القانون أو اللائحة، أن تصدر تعليماتها لمدير الصندوق بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك - أو كلاهما - في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

مادة (9)

التقويم والتسعير

- يجب تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.
 - يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من يوم التعامل في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يقدم مدير الصندوق للهيئة أسباب ومبررات هذا التأخير في التقويم.
 - ويراعى عند التقويم في حالة وجود مبالغ بعملة مختلفة غير الدولار الأمريكي أن يتم احتساب ما يعادلها بالدولار الأمريكي على أساس سعر الصرف السائد يوم التعامل.
 - يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة أو غيرها من الأصول غير السائلة التي لم يتم تداولها خلال العشرين يوم عمل السابقة ليوم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة. يتم تقويم الأوراق المالية غير المدرجة على أساس القيمة العادلة والتي يتم التوصل إليها بطرق تقييم مناسبة، على أن يتم تقييمها مرة بالسنة على الأقل.
 - يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق NAV في يوم التقويم وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة، حسبما يحدده مراقب الاستثمار أو أية جهة أخرى يختارها وتوافق عليها الهيئة، وهو عبارة عن إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها التزامات الصندوق المستحقة في يوم التقويم، مقسمة على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم. بغرض احتساب قيمة أصول الصندوق NAV في يوم التقويم، سوف يتم تراكم الأتعاب للتقييم الأول على أساس خمسة عشر (15) يوماً الأولى من كل شهر، ومن ثم على أساس عدد الأيام المتبقية من الشهر للتقييم الثاني.
 - يتم تقريب صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة إلى أقرب سنت أمريكي.
 - يتم الإعلان عن صافي قيمة أصول الصندوق من خلال موقع مدير الصندوق.
- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه ان يعرض المضرور من هذا الخطأ. ويرفق مدير الصندوق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.

مادة (10)

سياسة توزيع العوائد

يجوز لمدير الصندوق بعد إصدار البيانات المالية السنوية، ووفقاً لما يراه مناسباً لصالح الصندوق وحملة الوحدات في الصندوق تحديد الجزء الذي يجري توزيعه كعائد وحدات الاستثمار على حملة الوحدات. ويعلن عن التوزيع وموعده من خلال من خلال خطابات ترسل إلى حملة الوحدات.

ويجوز لمدير الصندوق توزيع هذا الجزء من عائد الاستثمار بشكل نقدي أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق (بواقع صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة في وقت التوزيع) أو بالطريقتين معاً، على أن يكون التوزيع خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ الإعلان، وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة. علماً أنه يحق للصندوق عدم توزيع أية عوائد جزئياً أو بالكامل، وإعادة استثمار هذه العوائد في فرص استثمارية تتوافق مع سياسات وقواعد وقيود الاستثمار الخاصة بالصندوق لتدعيم المركز المالي للصندوق.

مادة (11)

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير من كل عام وتنتهي في 31 ديسمبر من العام ذاته، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق حيث تبدأ من تاريخ قيده في سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة وتنتهي في:

- 31 ديسمبر من ذات السنة اذا صادف تاريخ القيد قبل الاول من يونيو من تلك السنة؛
- 31 ديسمبر من السنة التي تليها اذا صادف تاريخ القيد بعد الاول من يونيو من تلك السنة.

مادة (12)

القوائم المالية والتقارير

يلتزم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية للصندوق وتقارير ويتم نشرها وارسالها ضمن المهل المحددة في اللائحة التنفيذية وتعديلاته أو أية قرارات أو تعليمات لاحقه وذلك على النحو التالي:

إلى الهيئة

1. يعد مدير الصندوق البيانات المالية المرحلية المراجعة، ويقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من نهاية الفترة.
2. يقدم مدير الصندوق البيانات المالية السنوية المدققة، ويقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين (45) يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.

إلى حملة الوحدات

1. يعد مدير الصندوق تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر كحد أقصى يتضمن المعلومات الآتية، ويتم إرساله الى

حملة الوحدات:

- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق؛
 - عدد الوحدات التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها؛
 - سجل بحركة حساب حامل الوحدات بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات.
 - بيان عن أتعاب مدير الصندوق ومقدمي الخدمات.
2. على مدير الصندوق أن يقوم بالإفصاح لحملة الوحدات عن أية بيانات أو معلومات قد تؤثر تأثيراً جوهرياً في قيمتها و بالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.

الى الجمهور

يتم نشر معلومات شهرية عن الصندوق من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة (7) أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة.

مادة (13)

مدير الصندوق

- تتولى شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع. ("المركز")، بصفتها مدير الصندوق، والمرخص لها من قبل الهيئة بترخيص رقم AP/2014/0012، إدارة الصندوق وفقاً للأحكام والقواعد الواردة بهذا النظام. يعتبر "المركز"، الذي تم تأسيسه عام 1974، أحد المؤسسات الاستثمارية الرائدة في الكويت، ويقدم خدمات استثمارية متعددة تشمل إدارة الأصول والاستشارات، إضافة الى خدمات استثمارية متطورة اخرى في الكويت، الشرق الأوسط وشمال افريقيا، أوروبا والولايات المتحدة. كما تتضمن نشاطات "المركز" إدارة الصناديق والصفقات العقارية على الصعيدين المحلي والعالمي.

- يلتزم مدير الصندوق بأحكام القانون واللائحة التنفيذية وأية تعليمات وقرارات وتعديلات قد تصدر من قبل الهيئة وكذلك التعليمات الصادرة عن وزارة المالية بشأن الضرائب المستحقة على العوائد المحققة لحملة الوحدات، اذا وجدت، وأية قرارات وتعليمات متعلقة بها .

- يجب ألا نقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عن ما يعادل مبلغ 250,000 دينار كويتي بالدولار الأمريكي، ولا يجوز أن يتصرف في تلك الوحدات أو يستردها طوال مدة إدارته للصندوق، ويجوز أن تصل ملكية مدير الصندوق إلى (100%) من رأس مال الصندوق.
- لا يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في التصويت على قرارات جمعية حملة الوحدات المتعلقة بمنفعة خاصة له أو في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الصندوق.
- في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
- يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته المنصوص عليها في اللائحة.
- لا يجوز لمدير الصندوق استخدام حقوق التصويت على الأسهم المكونة لأصول الصندوق.

ويلتزم مدير الصندوق بالآتي:

- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
- اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات، ويضمن معاملة حملة الوحدات بإنصاف.
- تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أو تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
- التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة للصندوق.
- اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وحفظ أصول الصندوق.
- تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
- تمثيل الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.
- توفير نظام محاسبي لقيود التعاملات المالية للصندوق.
- التأكد من وجود نظام ملائم لتسوية المعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
- توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
- عدم تعريض الصندوق لأيّة مخاطر استثمارية غير ضرورية وفق أغراض الصندوق وسياسته الاستثمارية.
- توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مراقب الاستثمار في الحدود التي تمكنه من القيام بواجباتهم بكفاءة وفاعلية.

- إخطار الهيئة فور وقوع أحداث جوهريّة تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر .
- مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق. ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة.
- في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد في البند أعلاه؛ فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

مادة (14)

احكام جمعية حملة الوحدات

1. تتعقد جمعية حملة الوحدات مرة واحدة - على الأقل - في السنة، ويحق لكل من حملة الوحدات حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها.
2. تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:
 1. تقرير مدير الصندوق عن نشاط الصندوق ومركزه المالي.
 2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
 3. البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
 4. تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي
 5. تقرير مراقب الاستثمار.
 6. تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.
 7. عزل مدير الصندوق.
 8. تعيين مدير بديل.
 9. اختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله.
- ولا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة.

3. تتعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويتوجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة

- لا تقل عن 10 % من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.
4. إذا لم يقم مدير الصندوق بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يتوجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها من مدير الصندوق لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات بدعوة هذه الجمعية لانعقاد.
5. توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:
- أ. الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة قبل انعقاد الاجتماع بعشرة (10) أيام عمل على الأقل.
- ب. خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة (10) أيام عمل على الأقل.
- ج. البريد الإلكتروني أو الفاكس قبل انعقاد الاجتماع بسبعة (7) أيام عمل على الأقل.
- د. تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة (3) أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
6. يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) أعلاه أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل وأن يكون منصوصاً في النظام الأساسي للصندوق على الإعلان عن طريق تلك الوسائل.
- ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.
7. يجب على مدير الصندوق توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة (7) أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى كل من:
1. الهيئة.
 2. مراقب الاستثمار.
 3. الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات (أمين حفظ أو وكالة المقاصة).
 4. مراقب الحسابات ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.
 5. البورصة للإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.

8. لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة - بعد إخطارها - بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أي من الجهات المشار إليها في البنود (2) و (3) و (4) من البند السابق. كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير.

9. يترأس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع

10. لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تزيد عن (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية بناءً على طلب مدير الصندوق، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر.

11. لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكتسفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5 % من رأس مال الصندوق المصدر، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة (10) أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25 % من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

12. على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع - حسب الأحوال - موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه ممن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر نسخة من توكيلات الحضور.

13. يحق لكل من حملة الوحدات المقيدون بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصالة أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

مادة (15)

الهيئة الإدارية

- a. يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوفر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق.
- ii. يكون أعضاء الهيئة الإدارية من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع مدير الصندوق عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.
- iii. في حال شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل، كما يقوم بتقديم طلب لشغل المنصب الشاغر خلال مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الإخطار. ويقوم مدير الصندوق بإخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل من شغور أو شغل المنصب.

مادة (16)

أمين الحفظ

يتم تعيين أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق، بعد الحصول على موافقة الهيئة؛ ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أجنبية، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصلي من مسؤولياته. على أن يتم الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصلي وأمين الحفظ الفرعي.

يلتزم بأداء الآتي:

1. مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة، يلتزم أمين الحفظ بالاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة يقوم بفتحها وإدارتها على أن تكون مستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحريص.
2. استلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق.
3. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك.
4. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.

5. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى وكالة مقاصة.
6. لا يجوز لأمين الحفظ تملك وحدات بالصندوق.
7. المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أية بيانات تخص الصندوق - ولو بعد انتهاء مدته - قبل عرضها على مدير الصندوق وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك، فيما عدا متطلبات الجهات الرقابية والقضائية.

في حال شغور منصب أمين حفظ الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل، كما يقوم بتقديم طلب لشغل منصبه خلال مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الإخطار. ويقوم مدير الصندوق بإخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل من شغور أو شغل المنصب.

مادة (17)

مراقب الاستثمار

يتم تعيين مراقب الاستثمار من قبل مدير الصندوق، بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب ألا يكون مراقب الاستثمار من الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.

يلتزم مراقب الاستثمار بأداء الآتي:-

1. التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
2. تقويم وحدات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك في النظام الأساسي.
3. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقا للنظام واحكام اللائحة التنفيذية، وأن أموال الصندوق تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في النظام.
4. اقرار اية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
5. الاجتماع مرتين سنويا على الأقل مع الهيئة الادارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام ونشرة الاكتتاب واية وثائق اخرى يصدرها مدير الصندوق.
6. إخطار الهيئة بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق.
7. لا يجوز لمراقب الاستثمار تملك وحدات بالصندوق.

8. المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أية بيانات تخص الصندوق - ولو بعد انتهاء مدته - قبل عرضها على مدير الصندوق وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك، فيما عدا متطلبات الجهات الرقابية والقضائية.

في حال شغور منصب مراقب استثمار الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل، كما يقوم بتقديم طلب لشغل منصبه خلال مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ مدة الإخطار. و يقوم مدير الصندوق بإخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل من شغور أو شغل المنصب.

مادة (18)

مكتب التدقيق الشرعي

نظام الرقابة الشرعية

- يكون للصندوق نظام رقابة شرعية مكون من وحدة تدقيق شرعي داخلي ومكتب تدقيق شرعي خارجي، يقوم بالرقابة على جميع تعاملات الأوراق المالية للصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة، على النحو التالي:

1. مكتب التدقيق الشرعي الخارجي:

1.1. يجب أن يكون مكتب التدقيق الشرعي الخارجي مسجلاً لدى الهيئة، ويتم تعيينه لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً ولمدة لا تتجاوز 4 سنوات مالية متتالية، ولا يتم إعادة تعيينه بعد ذلك إلا بعد مضي سنتين ماليتين متتاليتين على الأقل.

1.2. يجب ألا يكون مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.

1.3. لا يجوز لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي تملك وحدات بالصندوق.

1.4. يلتزم برفع تقاريره إلى جمعية حملة الوحدات للصندوق، والتي يجب أن تشمل على الآتي:

1.4.1. ما يفيد اطلاعه على تقرير وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.

1.4.2. عدد وتواريخ الزيارات الميدانية إلى مدير الصندوق ونتائجها.

1.4.3. بيان حول العقود والمعاملات التي تم الاطلاع عليها وفحصها، وذلك دون

الإخلال بسرية هذه التعاملات.

1.4.4. القواعد المرجعية لتلك العقود والمعاملات.

1.4.5. المخالفات الشرعية - إن وجدت - سواء في العقود أو المعاملات، وكيفية

معالجتها والمدد المقترحة لذلك.

1.4.6. الجهات المسؤولة في مدير الصندوق عن إجراء التعاملات التي تم فحصها،
ومراحل إنجازها.

1.4.7. الرأي الشرعي النهائي.

1.4.8. توقيع المدقق الشرعي والممثل القانوني للمكتب.

2. وحدة التدقيق الشرعي الداخلي :

1.2. يجوز تعيين مكتب تدقيق شرعي خارجي آخر، وذلك للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للصندوق، على أن يتحمل مدير الصندوق أتعابه.

2.2. يتقوم وحدة التدقيق الشرعي الداخلي بالثبوت من شرعية التطبيق بالاطلاع على حالات انتقائية للمعاملات اليومية المختلفة للصندوق، للتأكد من التزام تعاملات الصندوق بالمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.

في حال شغور منصب مكتب التدقيق الشرعي الخارجي أو المدقق الشرعي الداخلي للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل، كما يقوم بتقديم طلب لشغل المنصب الشاغر خلال مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الإخطار. و يقوم مدير الصندوق بإخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل من شغور أو شغل المنصب.

مادة (19)

مراقب الحسابات الخارجي

1. يقوم مدير الصندوق بتعيين مراقب حسابات خارجي مسجل لدى الهيئة.
2. يجب ألا يكون مراقب الحسابات الخارجي من الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.
3. لا يجوز ان يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.
4. يعين مراقب الحسابات الخارجي لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنويا، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز إعادة تعيينه للصندوق بعد فترة انقطاع لاتقل عن سنتين متتاليتين.
5. يقوم مراقب الحسابات الخارجي بأعمال مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقا لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.
6. يكون مراقب الحسابات الخارجي مسئولا عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء أدائه لعمله.
7. يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أية بيانات تخص الصندوق - ولو بعد انتهاء مدته - قبل عرضها على مدير الصندوق وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك.
8. لا يجوز لمراقب الحسابات الخارجي تملك وحدات بالصندوق.

9. في حال شغور منصب مراقب الحسابات الخارجي للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل، كما يقوم بتقديم طلب لشغل منصبه خلال مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ مدة الإخطار. ويقوم مدير الصندوق بإخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل من شغور أو شغل المنصب.

مادة (20)

شروط مقدمي الخدمات

يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق الالتزام بما يلي:

- 1_ أن يكون مقدم الخدمة من الأشخاص المرخص لهم أو المسجلين لدى الهيئة في تقديم هذه الخدمة، وأن تتوفر لديه القدرات والإمكانات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماته.
- 2- إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة.
- 3- بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة.
- 4- ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا مدير الصندوق.

مادة (21)

سجل حملة الوحدات

- يحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة، ويجوز حفظ هذا السجل لدى أمين الحفظ طالما الصندوق غير مدرج وذلك وفقاً للأحكام والقواعد الواردة في اللائحة، وتدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق.
- يجب أن يتضمن سجل حملة الوحدات المعلومات التالية:
 - للفرد: اسم حامل الوحدات، الجنسية، رقم مستند الهوية، عنوان السكن وعنوان العمل، رقم الهاتف والبريد الإلكتروني ورصيد الوحدات المملوكة له.
 - للشركات والمؤسسات: الاسم القانوني، الجنسية، رقم وتاريخ السجل التجاري، العنوان المسجل، عنوان العمل، أرقام الهواتف والفاكس والبريد الإلكتروني، أسماء المفوضين بالتوقيع
- يتعين على حامل الوحدات إخطار مدير الصندوق أو الجهة التي تحفظ السجل كتابياً عند أي تغيير يطرأ على أي من معلوماته وذلك خلال شهر على الأكثر من حدوث أي من هذه التعديلات أو التغييرات.

- تحفظ الجهة التي تحفظ السجل ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، ويزود مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.

مادة (22)

حقوق حملة الوحدات

- يحكم النظام الأساسي لصندوق الاستثمار العلاقة بين مدير الصندوق وحملة الوحدات، وتُطبق على جميع حملة الوحدات في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.
يجب توفير نسخة مطبوعة من النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاشتراك في الصندوق، ويعد توقيع المشترك - بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق - على طلب الاشتراك بمثابة موافقة على هذا النظام.
- تخول وحدات الاستثمار للمكتسبين حقوقاً متساوية تجاه الصندوق ويكون لحاملها الحق في اقتسام العوائد القابلة للتوزيع والناجمة عن استثمار أموال الصندوق والالتزام بتحمل خسائره كل في حدود ما يملكه من وحدات الاستثمار. ويكون لكل من حملة الوحدات الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من وحدات استثمار.
- لا يجوز لحملة الوحدات أو لخلفائهم العاميين أو الخاصين - عدا مدير الصندوق - أن يتدخلوا في إدارة الصندوق.
- في حال وفاة حامل الوحدات وانتقال الوحدات التي يملكها إلى ورثته، وفقاً للإجراءات المرعية، يتعين أن لا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى للاكتتاب/للاشتراك المسموح به بحسب النظام، فإذا قل نصيب الوارث عن هذا الحد ولم يتفق الورثة فيما بينهم على نقل ملكية الوحدات لشخص واحد من بينهم بحيث تكون ضمن الحد الأدنى المنصوص عليه، جاز لمدير الصندوق شراؤها حسب سعر التقييم المعلن في حينه.
- وفي حال إفلاس حامل الوحدات أو توقيع حجز قضائي على الوحدات المملوكة من قبله، يتم استرداد هذه الوحدات من قبل مدير الصندوق وجاز لمدير الصندوق أن يشتريها وفقاً لآخر سعر تقييم معلن عنه ويتم تسليم قيمتها للجهة المختصة.
- يجوز تحويل ملكية الوحدات من حملتها للأقارب من الدرجة الأولى والأزواج، وذلك عبر إتباع إجراءات تحويل الملكية لدى البورصة.
- يجب أن يكون النظام الأساسي لصندوق الاستثمار مكتوباً باللغة العربية وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه.

مادة (23)

الأتعاب والمصروفات

1. رسوم الاشتراك

يدفع المشترك رسوم اشتراك في الصندوق تبلغ نصف بالمائة (0.5%) من صافي قيمة الأصول للوحدات المراد الاشتراك بها.

2. رسوم الاسترداد

يتم خصم رسوم الاسترداد البالغة نصف بالمائة (0.5%) من صافي قيمة الأصول للوحدة، من قيمة الاسترداد قبل سدادها لحامل الوحدات.

3. أتعاب مدير الصندوق

3.1. أتعاب ادارة

يتقاضى مدير الصندوق لقاء قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها (1.75%) من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب وتتراكم بشكل نصف شهري في يوم التقويم وتسدد بشكل شهري.

3.2. أتعاب أداء

يتقاضى مدير الصندوق أتعاب أداء سنوية بنسبة (15%) من الفائض المحقق فوق عائد المؤشر . تحتسب وتتراكم هذه الأتعاب على أساس صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة بشكل نصف شهري في يوم التعامل مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في صافي قيمة أصول الصندوق وتوزيعات العوائد المعلنة من قبل الصندوق، إن وجدت، وتدفع خلال أربعة عشر (14) يوماً بعد نهاية كل سنة مالية.

أتعاب الأداء التي تستحق على الوحدات المستردة خلال سنة معينة سيتم احتسابها في وقت الاسترداد، ودفعها لمدير الصندوق في نهاية السنة المالية.

سيتم تطبيق أتعاب الأداء على الفترة التي يظل خلالها أي من حملة الوحدات مستثمراً في الصندوق.

صافي قيمة الأصول في نهاية كل سنة مالية ستكون الأساس لاحتساب أتعاب الأداء. يتم احتساب أتعاب الأداء بعد خصم كافة الأتعاب والمصروفات.

يجب أن لا يزيد الحد الأقصى للأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن خمسة بالمائة (5%) سنويا من القيمة الصافية لأصول الصندوق.

4. أتعاب أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ لقاء قيامه بكافة التزاماته أتعاباً سنوية قدرها (0.075%) من صافي قيمة أصول الصندوق وبعده أدنى ستمائة خمسة وعشرون (625) دولار أمريكي شهرياً.

5. أتعاب مراقب الاستثمار

يتقاضى مراقب الاستثمار لقاء قيامه بكافة التزاماته أتعاباً سنوية قدرها (0.075%) من صافي قيمة أصول الصندوق وبعده أدنى ستمائة خمسة وعشرون (625) دولار أمريكي شهرياً.

6. أتعاب مراقب الحسابات الخارجي

يتقاضى مراقب الحسابات الخارجي لقاء قيامه بالتزاماته أتعاباً سنوية قدرها ثلاثة آلاف (3,000) دينار كويتي.

7. أتعاب مكتب التدقيق الشرعي الخارجي

يتقاضى مكتب التدقيق الشرعي الخارجي لقاء قيامه بالتزاماته أتعاباً سنوية قدرها ألف (1,000) دينار كويتي.

8. أتعاب حفظ سجل حملة الوحدات

تتقاضى الجهة التي تحفظ سجل حملة الوحدات لقاء قيامها بحفظ السجل أتعاباً سنوية قدرها ألف (1000) دينار كويتي، بالإضافة إلى 20% من قيمة الأتعاب في حال توزيع أرباح.

9. مصاريف التأسيس

يتحمل مدير الصندوق جميع مصاريف التأسيس والتي تشمل كافة المصاريف القانونية ومصاريف الدعاية والإعلان والمطبوعات وكافة المصاريف الأخرى لغرض التأسيس.

10. مصاريف ترويج الوحدات وبيعها

يتم مراعاة ضوابط الهيئة فيما يخص الإعلانات الترويجية أو التسويقية عند إجراء أي اتصال أو إفصاح لترويج أو تسويق لوحدات الصندوق الاستثمارية يجب مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة، وفي جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للضوابط التي تقرها الهيئة . ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف إعداد ونسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق ، على أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف. يبين الجدول التالي المصاريف والرسوم والجهة التي تتحملها:

صندوق المركز "مينا" الإسلامي

م	طبيعة الرسوم/المصاريف	مدير الصندوق	تستحق من الصندوق	حملة الوحدات
1	رسوم الاشتراك			✓
2	رسوم الاسترداد			✓
3	مدير الصندوق		✓	
4	مراقب الاستثمار		✓	
5	أمين الحفظ		✓	
6	مراقب الحسابات الخارجي		✓	
7	رسوم جهة حفظ السجل		✓	
8	مستشار الاستثمار (إن وجد)	✓		
9	أمين حفظ فرعي (إن وجد)		✓	
10	مصاريف التأسيس	✓		
11	مستشارين خارجيين		✓	
12	مكتب التدقيق الشرعي الخارجي	-	✓	
13	وحدة التدقيق الشرعي الداخلي	✓	-	
14	اعداد ونسخ وتوزيع النظام الاساسي	✓	-	
15	المستشار القانوني		✓	
16	الوساطة		✓	
17	مصاريف اعلان وتسويق	✓		
18	تقييم أو أية مصاريف تشغيلية أخرى مرتبطة		✓	
19	طباعة وتوزيع التقارير الدورية		✓	
20	النشر لأي افصاحات تطلبها الهيئة		✓	
21	رسوم ومصاريف وأجور الجهات الحكومية والرسمية		✓	
22	المصفي (إن وجد)		✓	

مادة (24)

مخاطر الاستثمار

ان الاستثمار في الوحدات ينطوي على مخاطر معينة تتعلق بالاستراتيجية الاستثمارية للصندوق. ويجب على المستثمرين أن يكونوا قادرين على تحمل هذه المخاطر، جزئياً أو كلياً، وألا يتوقفوا أو يعتمدوا على عائدات هذا الاستثمار لأي احتياجات مالية أساسية.

هذا النظام لا يقدم أي إقرارات بأن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق. فيما يلي ملخص لبعض الاعتبارات الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بهذا الاستثمار، ولكنه ليس شاملاً ويجب استكماله من خلال التحليل من قبل المستثمرين حول الظروف المالية الشخصية أو الاعتبارية للمستثمرين إضافة إلى أمور أخرى.

مخاطر الأسواق الناشئة

توقعات النمو الاقتصادي في الأسواق المستهدفة كبيرة وعوائد الأسهم تتمتع بإمكانات تجاوز تلك التوقعات في الأسواق المتطورة حيث النمو المحقق. مع ذلك، فإن أعمال الممارسات المحاسبية وممارسات التدقيق والتقارير المالية المتعارف عليها في الأسواق الناشئة قد تختلف بشكل كبير عن تلك الموجودة في الأسواق. وبالنسبة للأسواق المتطورة، فإن بعض الأسواق المستهدفة قد تحظى بمستوى منخفض من التعليمات وتنفيذ هذه التعليمات ومراقبة أنشطة المستثمرين. أسواق الأوراق المالية في الأسواق المستهدفة ليست كبيرة بحجم أسواق الأوراق المالية الأكثر استقراراً وربما في بعض الأحيان يكون حجم التداول فيها أقل بكثير مما يؤدي إلى نقص السيولة والتقلبات الكبيرة في الأسعار. قد يكون هناك تركيز عالي لرأس المال السوق وحجم التداول في عدد أقل من الأسهم وكذلك تركيز كبير من المستثمرين والوسطاء الماليين. إن هذه العوامل قد تؤثر سلباً على توقيت وأسعار شراء أو بيع الصندوق للأوراق المالية. من الممكن أن تتعرض الأسواق المستهدفة في بعض الأحيان لتقلبات كبيرة وانخفاض مفاجئ في أسعار الأوراق المالية، ومن ثم لا يمكن التأكيد أنها تقدم عوائد مستقرة و/أو إيجابية في المستقبل. لذلك، من المتوقع أن تتقلب عوائد السوق نتيجة للتغيرات في قيمة استثماراته.

مخاطر العملات

سوف يستثمر الصندوق في الأسواق المستهدفة، والتي يعمل بعض منها في ظل نظام صرف ثابت مع ربط عملاتها بالدولار الأمريكي. سعر الوحدة سيكون بالدولار الأمريكي وأي تغير في سعر صرف عملة الأسواق المستهدفة مقابل الدولار الأمريكي قد يعرض المستثمرين لتقلبات سلبية في العوائد.

فترة الاستثمار

استثمارات الأسهم بحكم طبيعتها استثمارات عالية المخاطر مع وجود احتمال انخفاض مفاجئ في الأسعار نتيجة لعوامل مختلفة مما يؤدي إلى خسائر محتملة لرأس المال. وبالتالي، يجب اعتبار الاستثمار في الصندوق كاستثمارات عالية المخاطر، ويمكن ألا يكون هناك ضمان بأن مدير الصندوق سوف يحقق هدف الصندوق وأن المستثمرين سيستردون كافة المبالغ المستثمرة. علاوة على ذلك، يجب أن يعتبر المكتتبون أن الاستثمار ذي طبيعة طويلة الأجل.

السيولة

قد تكون السيولة وتداول الأوراق المالية المدرجة محدودة في كثير من أسواق الأسهم بالأسواق المستهدفة بسبب محدودية مشاركة المستثمرين. إن قيمة التداول مقارنة برأسمال السوق في بعض هذه الأسواق أقل مما هو معروض من قبل الأسواق الأكثر تقدماً وذلك أيضاً قد يؤثر سلباً - إلى جانب عوامل أخرى - على أداء الصندوق وخاصة في أوقات ظروف السوق الصعبة أو بسبب عمليات الاسترداد الكبيرة من قبل المستثمرين مما يجبر الصندوق على تصفية غير اختيارية للأصول.

ويجب على المستثمر الأخذ في عين الاعتبار الآتي:

1. المخاطر المحتملة لخسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.
2. ان الاستثمار في الصندوق ليس بمثابة ايداع اموال لدى بنك يقوم بالضمان أو البيع أو مرتبط بالصندوق بشكل آخر.

مادة (25)

المراسلات والشكاوي

يتم توجيه كافة المراسلات :

- 1- لأي مشترك على :
آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق.

- 2- إلى مدير الصندوق على :

أ. مدير الصندوق، صندوق المركز مينا الاسلامي

شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع.

ص.ب 23444 الصفاة 13095 - دولة الكويت

أو أي عنوان يعلن عنه في المستقبل.

ب. للاستفسار العاجل، يمكنكم ارسال بريد الكتروني الى العنوان التالي:
urgentqueries@markaz.com وسوف نقوم بالرد خلال 24 ساعة.

3- في حالة وجود شكوى أو خلاف:

يرجى تحميل نموذج شكوى من موقعنا www.markaz.com واتباع التعليمات لتعبئته. يتم تقديم نموذج

الشكوى مرفقا مع الوثائق الداعمة وموجهاً الى رئيس وحدة الشكاوى عن طريق إحدى الطرق التالية:

• تسليمها باليد إلى "وحدة الشكاوى"، المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع. "المركز"، برج يونيفيرسال،

الطابق 5، شارع أحمد الجابر، شرق، الكويت

• عن طريق البريد إلى "وحدة الشكاوى" في العنوان البريدي: ص.ب. 23444، الصفاة 13095،

دولة الكويت

• عن طريق البريد الإلكتروني إلى "وحدة الشكاوى": complaints@markaz.com

مادة (26)

تعديل النظام الأساسي

يتم تعديل نظام الصندوق بناء على طلب مدير الصندوق، وذلك بعد موافقة الهيئة أو في الموعد الذي تحدده. ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على النظام الأساسي من خلال كتاب أو البريد الإلكتروني، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة (10) أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل. وإذا وجدت الهيئة في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات لها أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50% من رأس المال المصدر على هذه التعديلات.

مادة (27)

إنهاء/إلغاء الصندوق

. انقضاء وتصفية الصندوق

ينقضي الصندوق في الأحوال التالية:

1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.
2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
4. بناءً على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.
5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.
6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.

2. إلغاء الترخيص

للهيئة ان تلغي ترخيص الصندوق في أي من الأحوال التالية:

1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة حملة الوحدات في الصندوق.
3. إذا خالف مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أيًا من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
4. إذا طلب مدير الصندوق إلغاء الترخيص. وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالصندوق أو بمصلحة حملة الوحدات.

للهيئة أن تخطر مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ للصندوق كتابةً بعزمها على إلغاء ترخيص الصندوق والأسباب التي دعته لذلك، وعلى المدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أن يقدم تعهداً خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إخطاره، تقبل به الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص الصندوق. على الهيئة إذا أصدرت قراراً بإلغاء ترخيص الصندوق أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية الصندوق، أو أن تطلب ذلك من المحكمة المختصة. ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير الصندوق وأمين حفظ الصندوق - فوراً وكتابة - بالإجراء الذي اتخذته.

3. إجراءات التصفية

- يدخل الصندوق بمجرد حله (في أي من الحالات المذكورة أعلاه في الفقرة (1))، في دور التصفية، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاتمام التصفية، ويجب أن يضاف الى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية)، كما يجب أن يتم شهر التصفية.
- تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الاعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر (15) يوم عمل لتقديم طلباتهم.
- تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق إلى حين تعيين مصفٍّ وممارسته لسلطاته، ويعتبر المدير بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين مصفٍّ. ويستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر

المصفي - بعد موافقة الهيئة - عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد.

- يتم تعيين المصفي بقرار يصدر عن جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي وفق اللائحة التنفيذية وفي حالة اختيار المصفي من قبل جمعية حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفي. وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أتعابه ومدة التصفية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفي.

- يجوز تعيين مدير الصندوق أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً له، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، أو إدارة محفظة الاستثمار أو مراقب استثمار أو أمين الحفظ، أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفي إلا بعد موافقة الهيئة. ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.

- يعزل المصفي من قبل الجهة التي قامت بتعيينه؛ وفي جميع الأحوال، يجوز للهيئة بناء على طلب أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل المصفي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك. ويجب أن يشمل قرار العزل تعيين مصفى يحل محله، يبدأ أعماله بعد شهر القرار المتضمن العزل وتعيينه مصفياً.

- يبدأ المصفي أعماله بعد شهر القرار بتعيينه. ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الصندوق، وله على وجه الخصوص ما يلي:

1. تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
2. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.
3. سداد ديون الصندوق.
4. بيع أصول الصندوق عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة.
5. قسمة صافي أصول الصندوق بين حملة الوحدات.

ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات صلة إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.

- تسري الأعمال التي يجريها المصفي في مواجهة الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير إذا كانت مما تقتضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطته. فإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للصندوق إلا إذا اتخذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعيينهم على خلاف ذلك.
- على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي - خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله - بجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيود التصفية، مع إخطار الهيئة بتقرير المركز المالي للصندوق.
- يقوم مصفي الصندوق بدعوة جمعية حملة الوحدات للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة عليهم، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.
- يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون للصندوق من حقوق لدى الغير أو لدى مدير الصندوق وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك لحساب الصندوق في دور التصفية.
- وعلى المصفي سداد ديون الصندوق وتجنيب المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها، ويتم سداد ديون الصندوق وفقاً للترتيب التالي:
 1. الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية.
 2. جميع المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات.
 3. الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها.
 4. الديون المضمونة بتأمينات عينية، وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين.وما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين، فإن لم يكف المتبقي من ناتج التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغرماء.
- يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق بعد سداد ديونه بين حملة الوحدات، ويحصل كل مشترك على نصيب يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق.

- يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن.

- يلتزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية، وفقاً للسنة المالية للصندوق خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة، على أن يكون التقرير مراجعاً من قبل مراقب الحسابات، ومتضمناً ما تم التوصل إليه في إجراءات التصفية والدفعات التي تم توزيعها على حملة الوحدات وأي أصول موجودة لدى الصندوق لم يتم تسيلها وسبب عدم الانتهاء من تسيلها. ويجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.

- يقدم المصفي الى جمعية حملة الوحدات حساباً ختامياً عن تصفية الصندوق وقسمة أصوله، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من تلك الجمعية. وعلى المصفي أن يطلب إلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية.

- يقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر.

- على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة.

- تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة في المكان الذي تحدده الجهة التي عينت المصفي.

مادة (28)

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على مدير الصندوق الالتزام بقرارات وتعليمات هيئة أسواق المال وقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وسعيًا للالتزام بقوانين وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، قد يطلب مدير الصندوق تقديم مستندات إضافية من طالبي الاشتراك كدليل للتحقق من بياناتهم وهوياتهم أو هوية المستفيدين الأصليين من الأموال المشاركة في الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في طلب معلومات إضافية إذا اعتبر ذلك ضروريًا للتحقق من هوية أو مصادر أموال طالبي الاشتراك بالصندوق، ويجوز لمدير الصندوق أن يرفض قبول أي طلب اشتراك في الصندوق إذا تأخر المشترك أو تعذر عليه تقديم أي معلومة أو مستند كان قد طلبها مدير الصندوق.

مادة (29)

القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي:

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية واية قرارات أو تعليمات أو تعديلات لاحقة عليهما ويسري على كافة الأمور المتعلقة بالصندوق التي لم يرد بشأنها نص خاص بهذا النظام.